



إعداد

دكتور/ حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر الأستاذ بجامعة الأزهر خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية والمشرف على موقع دار المشورة للأقتصاد الإسلامي



الفروق الأساسية بين الاستثمار الإسلامي والتقليدي

للاستثمار الإسلامي خصائص مميزة تميزه عن الاستثمار التقليدي من حيث المفهوم والقيم والمقاصد والمرجعية والمعايير والضوابط ونماذج العقود ونحو ذلك ،وسوف نعرض فيما يلى أهم الفروق بينهما بشيء من الايجاز.

♦- أولاً: من منظور القيم والأخلاق:

يلتزم المستثمر الإسلامي بالقيم الإيمانية ومنها أن المال الذي يتعامل فيه ملكاً لله سبحانه وتعالى، وعليه وجوب الالتزام بشرعه، فالإنسان مستخلف في هذا المال، كما يلتزم بالقيم الأخلاقية ومنها العدل والأمانة والصدق والتيسير والقناعة والشفافية والوفاء بالعقود والعهود والسلوك السوي باعتبار أن الالتزام بهذه الأخلاق عبادة وطاعة

في حيـــن أن معامــلات المستثمر التقليدي قــائمة على الماديـة والفصـل بين العبادات والمعاملات وبين الاقتصاد والأخلاق، فالغاية هـــي تحقيق أكبر ربح ممكن وتعظيم الثروة مخالفاً القيم والأخلاق الحسنة والسلوكالحسن .

♦- ثانياً: من منظور المشروعية:

تقوم معاملات المستثمر الإسلامي على موافقة الشريعة الإسلامية فيما أحل الله وحرم، فالمرجعية هي أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،وتخضع هذه المعاملات للرقابة الشرعية من قبل هيئة متخصصة في ذلك .

في حين لا يلترم المستثمر التقليدي بأحكام الشريعة الإسلامية ولكن بالقوانين الوضعية وبالأعراف المالية والاستثمارية التي قد تكون مخالفة للشريعة الإسلامية ، ويطبق المبدأ الميكافيلي: "الغاية تبرر الوسيلة" ، وعليه فإنه يتعامل بالربا والغرر والجهالة والتدليس والمقامرة إذا كان ذلك يحقق له أرباحاً مادية ويعظم من ثروته .



♦- ثالثاً: من منظور طبيعة عقود الاستثمار

تقوم معاملات المستثمر الإسلامي على عقود المضاربة والمشاركة والوكالة وعقود المرابحة والاستصناع والسلم ونحو ذل ك ،ويحكم هذه العقودالمشاركة في الربح والخسارة عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة :285).

في حين أن بعض معاملات المستثمر التقليدي قائمة على نظام الفائدة الربوية، ونظام الاقتراض والاقتراض بفائدة، ويحكم ذلك عقد القرض بفائدة المحرم في الشريعة الإسلامية، مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" (أحمد).

◄- رابعاً: من منظور مجالات الاستثمار:

جميع صيغ الاستثمار الإسلامي قائمة على تطبيق مبدأ الغنم بالغرم والمشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة والبيوع والإجارة وبعيدة عن كافة صور الاستثمار بفائدة أو بنظام الهامش أو بنظام المشتقات المالية (الاختيارات والمستقبليات) التي تعتبر من الميسر.

في حين معظم صيغ الاستثمار التقليدية قائمة على الإقتراض والإقراض بفائدة والاستثمار في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك وفي البنوك بفائدة بصرف النظر عن مسألة المشروعية والطيبات.

♦- خامساً: من منظور النظرة إلى النقود:

ينظر المستثمر الإسلامي إلى النقود على أنها وسيلة للتبادل ومعيارا لتقويم السلع والبضائع والخدمات ومخزنا للقيمة ويجب تقليبها وعدم اكتنازها لتساهم في تنشيط المعاملات، كما يجوز تحويل العملات من بعضها إلى البعض وفقا لفقه الصرف ،



في حين ينظر المستثمر التقليدي إلى النقود على أنها سلع بذاتها تباع وتشترى نقداً أو بالأجل أو نحو ذلك، لقد حرمت الشليعة الإسلامية التعامل في النقد بالأجل.

♦- سادساً: من منظور التعامل في ديون الاستثمار:

يلتزم المستثمر الإسلامي بفقه التعامل في الديون علسسى أنه مبلغ ثابت لا يجوز زيادته مقابل الأجل، وعند عجز المدين عن السداد تعطى له ميسرة لقول الله تبارك وتعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" (البقرة:280)، وإذا ثبت أن المدين مماطلاً فيوقع عليه العقوبة بمقدار الضرر الذي أصاب الدائن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني (الواجد) ظلم يحل عرضه وعقوبته". (البيهقي).

في حين ينظـر المستثمر التقليدي إلى مبلغ الدين على أنه يزيد عند تأخر المدين عن السداد ، وتطبق عليه مقولة : أتقضي أم تريي " ونظام جدولة الديون بزيادة وهذا محرم في الشريعة الإسلامية .

♦ - سابعاً: من منظور الكسب الخبيث:

ينظر المستثمر الإسلامي إلى الكسب الحرام الخبيث الذي حدث بسبب خطأ وليس عمداً على أنه حرام يجب التخلص منه في وجوه الخير، وتجنب كافة السبل والوسائل التي تؤدي إليه عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: " إلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَاتِاتٍ " (الفرقان: 70).

في حين لا يعري المستثمر التقليدي أي اعتبار للكسب القذر الخبيثالذي اكتسب بطـــرق غير قانونية أو غير مشــروعة ، ويعتبره ايرادا .

♦- ثامناً: من منظور الحقوق المالية المشروعة

في حين لا يلتزم المستثمر التقليدي بفريضة الزكاة ولا بالصدقات.



♦ - الخلاصة :

نخلص من التحليل والتقييم السابق بأن هناك فروقاً جوهرية بين الاستثمار الإسلامي والتقليدي، من أهمها ما يلى:

- يلتزم المستثمر الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - يعمل المستثمر الإسلامي في مجال الحلال والطيبات.
- يحكم المستثمر الإسلامي مجموعة من العقود الشرعية منها: عقد المضاربة وعقد المشاركة وعقد المرابحة وعقد السلم وعقد الاستصناع وعقد الوكالة وعقد الجعالة وغيرها من العقود المشروعة.

- يقوم المستثمر الإسكامي على مبدأ الاستثمار في مشروعات مباشرة فعلية ولاتعمل في مجال المشتقات المالية مثل الاختيارات والمستقبليات وما في حكمهما.
 - يخضع المستثمر الإسلامي للرقابة الشرعية على جميع معاملاته.

وهذه الأحكام والثوابت السابقة لا يلتزم بها المستثمر التقليدي ،

وخلاصة القول أنهما لا يتماثلان وصدق الله القائل: (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ ثُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ) (الروم: 39).

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

